

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٥٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وأعضوي الهيئة القضاية السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزة: - شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء ذ.م.م.

وكيلها المحامي مجدي الحوراني وعارف الطاهر.

المميز ضدهما: - ١ - شركة أحمد موسى حسن سليمان وأولاده.

٢ - عصام حربي حسن الرشق.

وكيلهما المحامي خالد منى وناصر الرااعي.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠١٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ القاضي برد الاستئناف الأول المقدم من شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء وتضمين المستأنف رسوم ومصاريف هذا الاستئناف وقبول الاستئناف المقدم من شركة أحمد موسى وأولاده وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٩١) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعية بخصوص طلب إبطال سندات الرهن أرقام (٦٩٠٧) و(٨٧٥٦) و(٨٧٥٨) و(٧٦٩٩) وتضمين المستأنف عليها شركة جرش للألبسة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١ - أخطأت المحكمة وخالفت القانون والأصول عندما فسحت القرار المستئنف وقررت رد دعوى المدعية.
- ٢ - أخطأت المحكمة بالاستناد إلى أحكام المادة (١٣٦٤) من القانون المدني بمعزل عن تطبيق أحكام العقد ولم تناقش أحكامه.
- ٣ - أخطأت المحكمة بتطبيق المادة (١٣٦٤) من القانون المدني على وقائع الدعوى حيث إن انقضاء الرهن له أحكام خاصة خلافاً للأحكام التي استندت إليها محكمة الاستئناف وهي إن التابع تابع لا يفرد بحكم وإن المديونية المتعلقة بصحة الرهن حال بطلاه تنتفي وإن بطلا الرهن يقتضي بطلا المديونية كما أن ما أشارت إليه المحكمة بانقضاء الرهن بانقضاء الالتزام المؤتمن به مخالفة لقانون.
- ٤ - أخطأت المحكمة عندما حجبت نفسها عن الرد على أسباب الاستئناف ومناقشتها خلافاً للقانون.
- ٥ - أخطأت المحكمة بعد معالجتها أسباب الاستئناف مدار البحث بشكل قانوني من حيث بطلا سندات الرهن التي نظمت بواسطة وكيل لا يملك حق الإقرار عن المميزة.
- ٦ - أخطأت المحكمة بعد عدم الرد على أسباب الاستئناف ومناقشة المتعلق منها بجسم سند الرهن وصحة وقانونية تنظيمه .
- ٧ - أخطأت المحكمة بالانحراف عن أسباب الاستئناف ومعالجتها المتعلقة ببطلان سندات الرهن موضوع الدعوى من حيث مناقشة الإقرار من عدمه للأسباب الواردة بالدعوى والاستئناف.
- ٨ - أخطأت المحكمة بعد عدم مناقشة البيانات المقدمة في الدعوى.

٩- أخطأ المحكمة بذهولها عن أساس الدعوى وهو أن إقرار الوكيل عن الموكلا لا بد أن يكون واضحًا وصريحاً ومنصوصاً عليه في التوكيل حسب أحكام القانون المتعلقة بأحكام الوكالة .

١٠- القرار مخالف للقانون ذلك أن مرافعات الطرفين انتهت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ وإن القرار المستند إليه باعتباره قضية قضائية لم يكن قد فصل من محكمة التمييز.

لهذه الأساليب بطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بيان رقم ٢٠١٥/٤ قدم وكيل المميز ضدهما لاتحة جوابية طلب في نهايتها  
قيولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

اللة درار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء أقامت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٠٩١) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة أحمد موسى سليمان وأولاده وعصام حربي حسن الرشيق تطالب بها بإبطال سندات الرهن موضوع الدعوى وإعادة الحال كما كان قبل تنظيمها .

على سند من القول :-

١- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (٦٤٣٤) في سجل الشركات ومن غaiاتها صناعة الألبسة الجاهزة والمدعى عليها الأولى شركة تضامن ومن غaiاتها نقل موظفي الشركات من مراكز عملهم إلى سكناهم وبالعكس.

٢- حصل المدعى عليه الثاني على تفويض من الشركة المدعية يحمل الرقم (م ش/٢/٦٤٣٤/٣٦٢٩) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ صادر عن مديرية مراقبة الشركات لغايات تفويضه في تسجيل باصات باسم الشركة، وتوقيع الانقagيات بهذا الخصوص

## ما بعد

-٤-

ورهن الباصات باسم شركة أحمد موسى وأولاده وفك الرهن ومراجعة كافة الدوائر واتخاذ الإجراءات بهذا الخصوص فقط .

٣- قام المدعي عليه الثاني وبصورة مخالفة للقانون بتنظيم سندات الرهن موضوع الدعوى لصالح المدعي عليها الأولى وذلك بالإقرار عن المدعية بدين في ذمتها تمثلت بقيمة هذه الدعوى وبوضع الجهة المدعية بمركز المدين دون تقويض أو توكيل - مع عدم التسليم بوجود الدين أصلاً - مستنداً إلى التفويض الذي لا يمنحه و/أو يخوله حق الإقرار و/أو الاقتراب ، مما يجعل هذه السندات ذات الأوصاف والأرقام والقيم المشار إليها في لائحة الدعوى باطلة .

٤- طالبت المدعية المدعي عليهم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظيم هذه السندات وإلغاء الرهن موضوع الدعوى لعدم وجود أساس واقعي و/أو قانوني لقيمة الواردة في هذه السندات لمخالفتها لأحكام القانون إلا أن المدعي عليهم ممتنعون عن ذلك مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ المتضمن:-

١- إبطال سند الرهن رقم (٢٠٠٢/٦٩٠٧) المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/١٣ وسندات الرهن ذات الأرقام (٢٠٠٢/٨٧٥٦) و(٢٠٠٢/٧٦٩٩) وإعادة الحال إلى ما كان عليه على اعتبار أن هذه السندات باطلة لا ترتقي بأي أثر قانوني .

٢- رد الدعوى فيما يتعلق بسند الرهن رقم (٢٠٠٢/٨٤٦٢) قيمته (٣٠٠٠) دينار وتضمين المدعي عليهما الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٢٧٣) ديناراً أتعاب محاماً.

لم يرضِ الطرفان بهذا القرار وتقدم كل منهما باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/٣٠١٥) :

١- رد الاستئناف الأول المقدم من شركة جرش لصناعة الملابس والأزياء وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف.

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من شركة أحمد موسى وأولاده وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعية بخصوص طلب إبطال سندات الرهن ذوات الأرقام (٦٩٠٧ و٨٧٥٦ و٨٧٥٨ و٧٦٩٩) وتضمين المستأنف عليها شركة جرش للألبسة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

لم ترتضِ المدعية بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدمت المدعى عليها بلائحة جوابية .

#### وفي الرد على أسباب الطعن التميزي :-

وعن أسباب الطعن التميزي جميعها التي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه عندما فسخت وردت دعوى المدعية.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن سندات الرهن موضوع الدعوى حررت ضمانة لسداد قيمة الدين المدون بكل منها، وحيث إن مطالبة المدعية في هذه الدعوى الحاضرة هي البحث بموضوع إن كان مفوض الشركة مفوض بالإقرار بالدين أم لا.

وحيث نجد إن البحث في هذا الأمر يعني معاودة البحث في الحكم القضائي الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/٧٣) المصدق تميزاً بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/١٧٢٦) والذي تضمن (بأن الطاعنة في هذه الدعوى لم تقدم البينة على عدم اشغال الذمة بالبالغ المدعى بها أو عدم صحة إقرارها في السندات حول عدم اشغال ذمتها بالبالغ التي تضمنتها هذه السندات ولم تقدم البينة على الوفاء بقيمة هذه السندات ف تكون ذمة المدعى عليها مشغولة بالبالغ التي تعهدت الوفاء بها بمحض هذه السندات) .

## ما بعد

-٦-

وتضمن القرار التمييزي المشار إليه وفيما يتعلق بأن المفوض لا يملك حق إلزام الشركة بالدين فقد قامت محكمة التمييز بالرد بقرارها سالف الذكر (بأن هذا الطعن لم يكن مثار طعن لدى محكمة الاستئناف ولا يجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة التمييز مما يستوجب رد الدفع فيما يتعلق بذلك).

وحيث إنه ثبت من خلال الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية صحة الإقرار بالمديونية من خلال سندات الرهن فإنه لا يجوز معاودة البحث بالموضوع ذاته وهو أساس المديونية في هذه الدعوى الحاضرة بذات سندات الرهن مما يجعل مطالبة المدعية بإبطال تلك السندات لا تستند إلى أساس قانوني ويتعين معه رد دعوى المدعية فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذه الأسباب.  
وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٢٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و  
نائب الرئيس



عضو و

عضو و

رئيس الديوان

د. ف. أ. ك.

أ. ك. H15-1541